الحياة والطعام وما يعاش به ويأتي في أواخر الكتاب هذا الباب بزيادات أخر وسياق
ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجدي حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا حماد بن زيد عن أيوب أي السختياني نسبة إلى بيع السختيان أي الجلود
أو عملها عن محمد بن سيرين هو مولى أنس كاتبه على عشرين ألفا فأداها
وعتق وكان له أولاد ستة كلهم نجباء محدثون قال كنا عند أبي هريرة وعليه
ثوبان ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الأحمر قيل
وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الأحمر ومر ما يدفع ذلك وأن النهي
للتنزيه لا للتحريم فلا إشكال من كتان فتمخط في أحدهما فقال بخ بخ بإسكان
آخره وكسره غير منونين فيهما وبكسر الأول منونا وإسكان الثاني وبضمهما
منونين وتشديد آخرهما وهي لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل للإنكار
وفي صحته هنا نظر يتمخط جواب عما أفهمه قوله بخ بخ أبو هريرة في الكتان لقد
اللام للقسم والجملة حال عن أبي هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال
وعامله رأيتني إنما اتصل الضميران وهما لواحد تغييرا للرأي البصرية على القلبية
وإني الجملة حال من مفعول رأيت لأخر أي لأسقط مغشيا علي فيما بين
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة مغشيا علي فيجيء الجائي
فيضع رجله على عنقي يرى إلى آخره أي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق
أن بي جنونا وما هو أي الغشي الحاصل إلا الجوع أي غشيه ولذا لأنه هذا
الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو كان عنده شيء لما
حصل لأبي هريرة ذلك ذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة
حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب وأما
الباب الآتي بعد أبواب فهو لبيان أنواع المأكولات التي كان صلى الله عليه
وسلم يتناولها تارة ويتركها أخرى فالمقصود من البابين مختلف حدثنا
قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة
منسوب إلى قبيلة بني ضبيعة كجهينة عن مالك بن دينار قال ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم قط إلا على ضفف بمعجمة وأصله
الضيق والشدة وأراد به لأنه هاهنا أنه لم يأكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس
كما أفهمه قوله قال مالك إلى آخره فالاستثناء منقطع ووجدان أكله مع الناس
يستلزم عدم الشبع لما علم من إيثاره صلى الله عليه وسلم لأصحابه وجميل
أحواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع إلا في الضيافة

والولائم

والولائم ثم حمل الشبع في حقه على أنه كان يأكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد أنه
ما شبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أو منهما معا لما جاء أنه لم يجتمع
عنده صلى الله عليه وسلم غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا ضفف وسيأتي
لذلك بقية انتهى قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف
قال أن يتناول مع الناس

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن دلهم
بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء ابن صالح عن حجير بضم أوله المهمل
مصغرا ابن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي بكسر أوله وفتحه
وتخفيف الياء فهي أصلية لا ياء نسبة وتشديدها والأول فيها أفصح وهو أصحمة
بالحاء ملك الحبشة توفي في سنة تسع فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه
وخرج بهم فصلى فصلوا معه عليه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
خفين أسودين ساذجين أي غير منقوشين أو لا شية فيهما تخالف
لونهما أو لا شعر عليهما فلبسهما يحتمل أن الفاء لمجرد التفريع ويحتمل أنه لبسهما
عقب وصولهما إليه وحينئذ فيؤخذ منه أن الأولى للمهدى إليه أن يتصرف
في الهدية عقب وصولها إليه بما أهديت لأجله وهو ظاهر إن كان فيه
تألف أو نحوه وإلا فلا معنى له وفيه أنه ينبغي قبول الهدية بل يتأكد
إذا كان فيه تألف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي
مجرد البعث والأخذ ثم توضأ ومسح عليهما أي بعد كمال وضوئه كما دلت
عليه الروايات الصحيحة وفيه أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة
وجواز مسح الخفين وهو إجماع من يعتد به وما وقع عن بعض الأئمة
مما يخالف ذلك مؤول وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال
بعض الأئمة أن أحاديثه متواترة وأخشى أن يكون إنكاره كفرا حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحسن بن عياش بمهملة
فتحتية ثم معجمة عن أبي إسحق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى
دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال إسرائيل هو من
كلام الترمذي فإن كان من قبل نفسه فهو معلول لأنه لم يدركه أو من قبل
شيخه قتيبة فلا عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما أي الخفين والجبة
كذا قيل وقضية أذكي هما أن ضمير لبسهما للخفين فقط إلا أن يقال أنه للجبة
أيضا باعتبار شعرهما وزعم أن الخرق إنما يقال للخف لا للجبة عجيب حتى

أصحمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)